اومشترك بفتح طاق اوضرب وتد ونحوه الا باذنه وليس له وضع خشبه
على حائط جاره اوحائط مشترك الا عند الضرورة فيجوز اذا لم يمكنه
التسقيف الا به ولا ضرر لحديث ابي هريرة يرفعه لا يمنعن جار جاره
ان يضع خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وكذالك حائط المسجد وغيره
كحائط نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبه عليه اذا لم يمكن تسقيف الا به
بلا ضرر لما تقدم واذا انهدم جدارهما المشترك او سقفهما اوخيف
ضرره بسقوطه فطلب احدهما ان يعمره الاخر معه اجبر عليه
ان امتنع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان ابى اخذ حاكم
من ماله وانفق عليه وان بناه شريكه شركة بنية رجوع رجع وكذا النهر
والدولاب والقناة المشترك اذا احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك
من عمارة فان فعل فالماء على الشركة وان اعطى قوم قناتهم اونحوها
لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ومن له علو لم يلزمه عمارة
سفله اذا انهدم بل يجبر عليه مالكه ويلزم الاعلا سترة تمنع مشارفة
الأسفل فان استويا اشتركا ٥

باب الحجر

وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام والعقل حجرا وشرعا منع انسان
من تصرفه في ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كعلى مفلس ولحق نفسه
كعلى نحو صغير ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه

ولیس له وضع خشبه على حايط جاره الا عند الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف
الا به وكذالك المسجد وغيره واذا انهدم جدارهما اوخيف ضرره
فطلب احدهما ان يعمره الاخر معه اجبر عليه وكذا النهر والدولاب والقناة
باب الحجر ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه

وملازمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى
العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض اولا وعرف له مال سابق
الغالب بقاؤه اوكان اقر بالملاءة حبس ان لم يقم بينة تخبر باطن
حاله وتسمع قبل حبس وبعده والا حلف وخلي سبيله ومن ماله قدر
دينه لم يحجر عليه لعدم الحاجة الى الحجر عليه وامر اي ووجب على الحاكم
امره بوفائه بطلب غريمه لحديث مطل الغني ظلم ولا يترخص من
سافر قبله ولغريم من اراد سفرا منعه من غير جهاد متعين حتى
يوثق برهن يحرز اوكفيل مليء فان ابى القادر وفاء الدين الحال
حبس بطلب ربه ذالك لحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته
رواه احمد وابو داود وغيرهما قال الامام قال وكيع عرضه شكواه
وعقوبته حبسه فان اصر على عدم
قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه لقيامه مقامه ودفعا
لضرر رب الدين بالتاخير ولا يطالب مدين بدين مؤجل لانه لا يلزمه اداؤه
قبل حلوله ولا يحجر عليه من اجله ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حالا وجب
على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم او بعضهم لحديث كعب بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال باسناده
ويستحب اظهاره اي اظهار حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله
فلا يعاملوه الا على بصيرة ولا ينفذ تصرفه اي المحجور عليه لفلس في ماله
الموجود والحادث بارث اوغيره بعد الحجر بغير وصية او تدبير ولا
... عليه اي على ماله لانه محجور عليه واما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح

ومن له قدر دينه لم يحجر عليه وامر بوفائه فان ابى حبس بطلب ربه فان
اصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ولا يطلب بمؤجل ومن ماله لا يفي
بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه او بعضهم ويستحب اظهاره
ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه فمن باعه او اقرضه شيئا

Copyright © King Saud University